

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لأن الحق له .

( وإلا ) بأن لم يرض به ( فله رده ) لأن الحق له فلا يسقط بإسقاط وكيله .

( ولو ظهر به ) أي المبيع ( عيب ) وأسقط الوكيل خياره وأراد الموكل الرد به ( فأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل ) قبل قوله ( لزوم الوكيل ) لأن الظاهر فيمن يباشر عقدا أنه لنفسه ( وليس له ) أي الوكيل ( رده ) لإسقاطه خياره ( فإن قال البائع ) للوكيل ( موكلك قد رضي بالعيب .

فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك ) لأنه الأصل ( ويرده ) الوكيل ( ويأخذ حقه في الحال ) لأنه لا يأمن فوات الرد لو أخر حتى يحضر الموكل .

( ولو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء ) أي اقتضاء ( الدين أو ادعى موت الموكل ) أو نحوه مما تنفسخ به الوكالة ( حلف الوكيل على نفي العلم ) بما ادعاه الغريم لأن الأصل عدمه .

( فإن رده ) أي رد الوكيل المعيب في غيبة الموكل ( فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب لم يصح الرد وهو باق للموكل ) لأن رضا الموكل بالعيب عزل للوكيل عن الرد ومنع له بدليل أن الوكيل لو علم لم يكن له الرد فللموكل استرجاعه .  
وللبائع رده عليه .

( ولا يسمع قوله ) أي الغريم ( لوكيل غائب ) في الاقتضاء منه ( احلف إن لك مطالبتي أو ) احلف ( أنه ) أي الموكل ( ما عزلك ) لأنه طلب للحلف على البت على نفي فعل الغير .  
فلا يلزم الإجابة إليه .

( ويسمع قوله ) أي الغريم ( أنت تعلم ذلك ) أي أنه عزلك ( فيحلف ) الوكيل على نفي العلم لاحتمال صدقه .

( ورضا الموكل الغائب بالعيب ) في مبيع اشتراه وكيله ( عزل لوكيله عن رده ) فلا يصح رد الوكيل بعده وتقدم ( ولو قال ) الغريم ( موكلك أخذ حقه أو أبرأني ) من الدين ( لم يقبل منه ذلك بلا بينة لأنه خلاف الأصل .

( فإن حلف ) الوكيل أنه لا يعلم ذلك ( طالبه وأخذ ) الدين منه ( ولم ) يلزمه أن ( يؤخر الطلب ) ليحلف الموكل ) لأنه لا يأمن من الفوات .

\$ فصل ( وإن وكله في شراء شيء معين \$ فاشتراه ووجده ) الوكيل ( معيبا فله ) أي الوكيل ( الرد قبل إعلام موكله ) .

صححه في الإنصاف وتصحيح الفروع لأن الأمر يقتضي السلامة أشبه ما لو وكله في شراء موصوف .  
وفي التنقيح والمنتهى ليس له رده .  
قال في المبدع وهو الأشهر